

(قرار رقم (٣٥) لعام ١٤٣٦هـ)
الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى
بشأن اعتراض المكلف / شركة (أ)
برقم (٣٥/١٩)
على الربط الزكوي الضريبي المعدل للأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠١٠م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.. وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٦/١٠/٢٦هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة لمصلحة الزكاة والدخل بالرياض، وذلك للبت في اعتراض المكلف شركة (أ)، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٥/١٦/٥٨٧٤ وتاريخ ١٤٣٥/٨/٢٤هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٦/٧/٧هـ كل من

..... كما لم يحضر المكلف أو من ينوب عنه.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قرّرت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

بعد الاطلاع على اعتراض المكلف تبين أنه قيد لدى المصلحة برقم ٢٢٣٠١ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٥هـ ولم يتضمن أسباب الاعتراض، كما أن الاعتراض الإلحاقى قيد برقم ٢٥٨٤٩ بتاريخ ١٤٣٤/٨/٦هـ أي بعد انتهاء الأجل النظامي للاعتراض وقدم أيضًا من غير ذي صفة، مما ترى معه اللجنة رفض الاعتراض شكلاً.

ولكل ما تقدم - تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

رفض الاعتراض شكلاً وبالتالي عدم النظر في الاعتراض من الناحية الموضوعية.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدّم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنائه.

والله الموفق،،،